

463 - شرح صحيح البخاري كتاب الصلاة | باب كراهية التعري

في الصلاة وغيرها - الحديث 463 | د.ماهر الفحل

ماهر الفحل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين
اما بعد قال الامام البخاري في صحيحه باب كراهية التعري في الصلاة وغيرها - [00:00:01](#)
حدثنا مظر بن الفضل قال حدثنا روح قال حدثنا زكريا ابن اسحاق قال حدثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبدالله يحدث ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم الحجارة للكعبة - [00:00:26](#)
وعليه ازاره فقال له العباس عمه يا ابن اخي لو حلت ازارك فجعلت على منكبيت دون الحجارة قال فهل له فجعله على منكبيه
فسقط مغشيا عليه فما رؤي بعد ذلك عريانا - [00:00:49](#)
اذا الامام البخاري في كتاب الصلاة بوم بهذا الباب باب كراهية التعري في الصلاة وفي غيرها واذا كان التعري خارج الصلاة منهي عنه
فهو بالصلاة من باب اولي ثم ساق البخاري بهذا السند - [00:01:14](#)
وهذا السند ينماذ بانه مصرح فيه بالسماع من اوله الى اخره فالبخاري قال حدثنا مظر بن الفضل قال حدثنا روح قال حدثنا زكريا ابن
اسحاق قال حدثنا عمرو ابن قال سمعت جابر بن عبدالله - [00:01:35](#)
واهل الحديث حينما ذكروا شروط الصحة ذكروا اول الاتصال والاتصال سماع الحديث لكل راو من الراوي الذي يليه ويعرف الاتصال
بان يصرح الرواة بالسماء هذا اظهر شيء فهذا الحديث مسلسل للاتصال من اوله الى صحابي - [00:01:58](#)
والصحابي هنا حدث عن قصة لم يكن موجودا فينا ذلك. فهل هذا يسمى من مراسيل الصحابة؟ ممكن ان يسمى من مراسيم الصحابة
وممكن ان يكون قد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:24](#)
وممكن ان يكون قد سمعه من صاحب القصة كأن يكون قد سمع هذا من العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم ولكن العباس لكن
الرواية التي فيها ان جابر قد سمع من العباس عند الطبراني ورواية الطبراني - [00:02:43](#)
فيها مقال واذا قلنا بان هذا مرسل صحابي فلا يظر فان مراسيل الصحابة مقبولة وقد اختلفوا في قول الصحابي ان النبي صلى الله
عليه وسلم فعل كذا هل يحمل على الاتصال ام لا؟ والتحقيق انه ان حكم - [00:03:03](#)
ادركها بسنه ويمكن ان يكون قد شهدها حملت على الاتصال وان حكى ما لم يدرك ثمنه فهو مرسل صحابي لكن مراسيل الصحابة
مقبولة اتفاقا لم يخالف فيها الا من سب - [00:03:26](#)
اذا عمرو ابن دينار يقول سمعت جابر ابن عبد الله يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم الحجاب للكعبة وعليه
ازاره اي ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:03:50](#)
قبل البعثة وهذا قد اختلف به قيل كان عمر النبي انذاك خمس وعشرون عاما وقيل خمسا وثلاثون عام وان الامر بالاتفاق انه قبل بعثة
النبي صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم نبأ وهو ابن اربعين عام - [00:04:07](#)
فالنبي صلى الله عليه وسلم ساعد اهل مكة ببناء البيت فقال له العباس عمه اي العباس ابن عبد المطلب ونحن بحمد الله تعالى نسبنا
يتصل بعم النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:32](#)
قال له يا ابن اخي وهذا حقيقة فيها تلتطف ولذلك انا حينما احدث ابناء اخواني احدثهم بهذه الطريقة لو حلت ازارك فجعلت على

منكبيك دود الحجارة يعني كان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل ازاره يستر به عورته - [00:04:51](#)

فأشار العباسي لأنه لو وضع الاثارة على الكتف من اجل ان لا يتأذى بحمل الحجارة وهذا يعني قد يكون من باب ان اهل مكة كانوا

حينذاك قبل الاسلام لا يبالون بكشف العورة عند البيت - [00:05:14](#)

يقول فحله فجعله على منكبيه اي ان النبي صلى الله عليه وسلم حل اذ زاره وجعله على المنكبين وهما الكتفان فثقب مغشيا عليه اي

ان النبي صلى الله عليه وسلم قد عصمه ربه - [00:05:36](#)

ان تظهر عورة فتقضى مغصيا عليه لاجل ان تستر عورته. ولحياء النبي صلى الله عليه وسلم فان النبي صلى الله عليه وسلم كان اشد حياء من العذراء في صدرها يقول العباس فما رؤي بعد ذلك عريانا؟ صلى الله عليه وسلم. وهذا فيه اشارة الى ان الله سبحانه وتعالى

- [00:05:52](#)

قد عصم نبيه صلى الله عليه وسلم بعد النبوة وقبل النبوة وهنا قوله معهم الحجار اي مع قريش لبناء الكعبة المشرفة وذلك قبل البعثة

بخمسة سنين واو بخمسة عشر سنة - [00:06:18](#)

فسقط اي فحمله فسقط الى الارض وقال بعض الفقهاء اول الفرائض الايمان ثم ستر العورة فستر العورة فرض عين نسر العورة فرض

عين في خارج الصلاة وفي داخل الصلاة. وتستر العورة شرط لشروط صحة الصلاة - [00:06:40](#)

فنبينا صلى الله عليه وسلم قد صانه ربه قبل البعثة وبعدها هنا للكعبة اي لبناء الكعبة مكسيا عليه اي مغمى عليه لانكشاف عورته

فبنيان الكعبة كان قبل مبعثه صلى الله عليه وسلم قيل بخمس سنوات وقيل بخمسة عشر سنة - [00:07:06](#)

وقد امره الله بعد البعثة ان يأمر ان لا يطوف بالبيت عريان رفعا بما كانوا يتسامحون به في الجاهلية واما النبي صلى الله عليه وسلم

فقد جبلة الله على جميل الاخلاق وشريف الطباع. ومنه من عدو العورة الا ما رخص - [00:07:26](#)

من رؤية الحلائل لازواجهن عراة وقال ابن الملقن وكان قد جبلة الله تعالى على جميل الاخلاق وشريف الطباع والحياء الكامل حتى

كان اشد حياء من العذراء في صدرها فلذلك غشي عليه وما رؤي بعد ذلك عريانا - [00:07:48](#)

وقد صانه الله وحماه في صغره عما يدنسه. طبعاً هذا الخبر مما استدل به ابن حزم على ان الفخذ ليس عورة. قال ابن حزم في المهلة

فصح ان الفخذ ليس عورة ولو كانت عورة لما كشفها الله عن رسوله صلى الله عليه وسلم - [00:08:12](#)

المطهرة المعصومة من الناس في حال النبوة والرسالة ولا اراها انس ابن مالك ولا غيره وهو تعالى قد عصمه من كشف العورة في

حال الصبا وقبل النبوة ثم ذكر ابن حزم حديث جابر هذا الذي في الصحيحين - [00:08:35](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينظر معهم الحجارة لتعرض عليه ازاره فقال له العباس عمه يا ابن اخي لو حلت ازارك فجعلته

على من تلك او من في بيت من الحجارة قال فحله فجعله على منكبه. فسقط مغشيا عليه فما رؤي بعد ذلك عريانا صلى الله عليه

وسلم - [00:08:54](#)

يعني انا ذكرت كلام ابن حزم علينا وعليه رحمة الله اشارة الى ان ابن حزم قد استفاد من هذا الخبر وضمه مع ما لديه من ادلة واحيانا

الفقيه يأتيه الدليل لكن الدليل لا يسعفه الا مع ادلة اخرى - [00:09:14](#)

فبنحزم له ادلته وجمهور اهل العلم على ان عورة لهم ادلتهم في ذلك ولعله هو يرجح ولعله هو الذي يعضده الدليل وذكر هذا الخبر

يبين لك يعني كيف ان اهل الحديث قد نقلوا لنا الحقبة التاريخية - [00:09:34](#)

في المرويات الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم وانت تأخذ هذا من اسم كتاب الجامع الصحيح المسند المختصر من امور رسول

الله صلى الله عليه وسلم وسننه وايامه اي وقت البعثة - [00:09:55](#)

فهذا الخبر مما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة لانه فيه ما يدل على امر بعد البعثة الا وهو فما رؤي بعد ذلك عريانا

فهذا يستدل به - [00:10:11](#)

على ما على ما بعد البعثة ويستدل به على وجوب ستر العورة ويستدل به على وجوب سترها في الصلاة وايضا في الخبر بيان ان الله

سبحانه وتعالى قد اصطفى نبيه وكمله وادبه - [00:10:26](#)

وصانه فنسأل الله العظيم رب العرش الكريم ان يصوننا وان يصون امة محمد اجمعين. وان يدفع عنه البلاء انه سميع مجيب الدعاء -

00:10:46